

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وعنه هو يمين .

وعنه هو طلاق بائن حتى نقل حنبل والأثرم الحرام ثلاث حتى لو وجدت رجلا حرم امرأته وهو يرى أنها واحدة فرقت بينهما مع أن أكثر الروايات عنه كراهة الفتيا في الكنايات الطاهرة . قال في المستوعب لاختلاف الصحابة رضي الله عنهم .

وتقدم ذلك في كلام المصنف في باب صريح الطلاق وكنايته .

وأما إذا نوى بذلك طلاقا أو يمينا فعنه يكون طهارا أيضا وهو الصحيح من المذهب نقله الجماعة .

قال في الفروع وهو الأشهر وكذا قال في المغني والشرح .

قال في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب هذا المشهور في المذهب .

وجزم به الخرقى وصاحب الوجيز ومنتخب الآدمي وغيرهم .

وقدمه في الخلاصة وغيرها .

والرواية الثانية يقع ما نواه .

جزم به في المنور واختاره بن عبدوس في تذكرته .

وقدمه في المحرر والنظم والحاوي الصغير وأطلقهما في الرعايتين والفروع .

وتقدم ذلك مستوفى في باب صريح الطلاق وكنايته .

فائدة لو قال أنت حرام إن شاء الله فلا طهار على الصحيح من المذهب نص عليه خلافا لابن شاقلا وابن بطة وابن عقيل .

قوله ويصح من كل زوج يصح طلاقه .

هذا الصحيح من المذهب وعليه الأصحاب فيصح طهار الصبي حيث صحنا طلاقه .

قال في عيون المسائل سوى الإمام أحمد رحمه الله بينه وبين الطلاق